

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجالس بقبة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٠٦٢)



سياسة



الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المحتويات

المقدمة	.١
النطاق	.٢
المخالفات	.٣
الضمانات	.٤
إجراءات الإبلاغ عن مخالفة	.٥
معالجة البلاغ	.٦
نموذج إبلاغ عن مخالفة	.٧



الملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بقية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٠٦٢)



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

١. مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لـ جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بقية (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤول التنفيذي، وموظفي ومتطوعي الجمعية، الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطير جدي أو سوء تصرف محتمل قد ت تعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيددين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكلمة القوانين واللوائح المعتمدة بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢. النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيددين ومانحين ومتربيين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

٣. المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أي كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجالس بقبة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٣٠٦٢)



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٤. الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأى شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباها صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تتضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن و المناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق:
 - العنوان البريدي:
 - منطقة حائل - محافظة سميراء - الرمز البريدي [٨١٩٩١] . ص.ب [٢٠٨]
 - أو البريد الإلكتروني للجمعية: tawny-smiraa@hotmail.com



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بقبة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٠٦٢)



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٦. معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخد بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفه ذاتها .
إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسئولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والم المسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه .
ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (١٠) أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى _____ للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على _____ الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع _____ توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفه وفق سياسة _____ وقانون _____ العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه . ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفه بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

**رئيس جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بقبة**

عبد العزيز بن عبد الرحمن الحربي



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



الملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بقبة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٠٦٢)

محضر اجتماع

مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بقبة

اليوم	الاثنين
التاريخ	٢٩/٣/٢١ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٦
دوره المجلس	الأولى
رقم الاجتماع	٦
المكان	قاعة الاجتماعات بمقر الجمعية
الزمان	بدأ الاجتماع في الساعة ٣٠:٦٠ م وانتهى في الساعة ٣٧:٣٠ م
المدة	ساعة

الملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بقبة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٣٠٦٢)



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:

اليوم	الاثنين	التاريخ	الموافق	م٢٠٢١/٠٣/٢٩
محضر الاجتماع (٦) مجلس الإدارة للعام ٢٠٢١ م				

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

في اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع السادس لمجلس الإدارة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بقبة وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٦:٣٠ م وانتهى في الساعة ٧:٤٥ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ١- الأستاذ/عبد العزيز بن عبد الرحمن عبد الله الحربي، رئيساً.
- ٢- الأستاذ/غزاوي بن علي مبروك العلوي الحربي ، نائباً للرئيس.
- ٣- الأستاذ/عبد الله بن مليح عشبان العلوي الحربي. المشرف المالي.
- ٤- الأستاذ/صالح بن عبد الله فهيد العلوي الحربي. عضواً
- ٥- الأستاذ/عمر بن سعد سعيد العلوي الحربي عضواً

في حين اعتذر عن الحضور:

- ١-

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدداً من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: مناقشة اللوائح الإدارية المنظمة لأعمال الجمعية واعتمادها.

ثانياً: مناقشة السياسات الإجرائية لأعمال الجمعية واعتمادها.

ثالثاً: مناقشة الخطة التشغيلية للجمعية واعتمادها.

وبعد استعراض جميع المحاور ومناقشتها أوصى المجلس ما يلي:

أولاً: اعتماد اللوائح الإدارية المنظمة لأعمال الجمعية التالية:

- ١- لائحة الموارد البشرية.
- ٢- لائحة الميثاق الأخلاقي.
- ٣- آلية تعيين وتحديد راتب المدير التنفيذي.

٤- آلية إدارة المتطوعين.

٥- نظام الرقابة الداخلي

ثانياً: اعتماد السياسات الإجرائية لأعمال الجمعية التالية:

١- سياسة خصوصية البيانات.

٢- سياسة تعارض المصالح.

السلطة العربية السعودية

جمعية الدعاة والإرشاد وتنمية المجالس بقبة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٣٠٦٢)



الرقم:.....

التاريخ:.....

المشفوعات:.....

٣- سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٤- إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٥- سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها.

٦- سياسة جمع التبرعات.

٧- سياسة صرف المساعدات.

٨- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.

٩- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم.

ثالثاً: اعتماد الخطة التشغيلية للجمعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة	التوقيع	م
عبد العزيز بن عبد الرحمن عبد الله العربي	رئيس		١
غزاوي بن علي مبروك العلوي العربي	نائب الرئيس		٢
عبد الله بن مليح عشبان العلوي العربي	المشرف المالي		٣
صالح بن عبد الله فهيد العلوي العربي	عضو		٤
عمر بن سعد سعيد العلوي العربي	عضو		٥

رئيس مجلس الإدارة: عبد العزيز بن عبد الرحمن عبد الله العربي. التوقيع: